

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 1554.20 الصادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) :

«المادة الأولى. - تحدد أسعار الأجرة كالتالي :

» • فيما يخص زيارة متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب :

« - الفرد الواحد »

« - »

« - عشرة (10) دراهم ؛ »

» • فيما يخص استغلال مرافق متحف محمد السادس لحضارة

«الماء بالمغرب :

« - القاعة المتعددة الاختصاصات : خمسة عشر ألف (15.000)

«درهم لليوم الواحد ؛

« - بهو المتحف : خمسة آلاف (5000) درهم لليوم الواحد ؛

« - قاعة الاجتماعات : ثلاثة آلاف (3000) درهم لليوم الواحد ؛

« - القاعتان البيداغوجيتان : ألف وخمسمائة (1500) درهم لكل

«قاعة في اليوم الواحد ؛

« - نصب أكشاك العرض بالفضاء الخارجي لبناية المتحف : ألف

«(1000) درهم لكل كشك في اليوم الواحد.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1445 (8 أغسطس 2023).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : أراضي الجموع اكيواز ؛

- جنوبا : التحديد الإداري 464، مطلب التحفيظ عدد 31/4862 ؛

- غربا : تفجيجت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2084.23 صادر في 21 من محرم 1445 (8 أغسطس 2023) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1554.20 الصادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) بتحديد أسعار الأجرة المؤداة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (زيارة متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب واستغلال مرافقه).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1554.20

الصادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) بتحديد أسعار

الأجرة المؤداة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية (زيارة متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب

واستغلال مرافقه)،